

المجلس 91) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

خالد المشيقيح #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

قال المصنف رحمه الله وغفر له. ولشيخنا والسامعين والحاضرين. واكثر مدة النساء اربعون يوما فان عاودها الدم فيها فمشتوق فيه
تصوم وتصلي وتقضي صوما واجبة وهو كالحيض فيما يحن ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ - [00:00:00](#)
تقدم لنا في الدرس الماضي بقية اقسام المستحاضة وذكرنا ان القسم الاخير هي المستحابة التي لها عادة وقد نسيت عاداتها. ولا تميز
لها او لها تمييز غير صالح وان هذه المستحابة تحتها ثلاثة اقسام وبيننا هذه الاقسام - [00:00:40](#)
ثم بعد ذلك تكلمنا عن احكام او بقية احكام المستحاضة فمن ذلك ما يتعلق بالتلجم ومن ذلك ايضا هل يجب عليها ان تتوضأ لوقت كل
صلاة او لكل فريضة او لا يجب عليها الى اخره - [00:01:14](#)
ومثل ذلك من حديثه دائم هل توطأ المستحاضة او لا توطأ وكذلك ايضا هل تجب الكفارة بوطئها؟ الى وهل يشرع لها ان تغتسل هل
يجب عليها ان تغتسل او يستحب لها ان تغتسل - [00:01:43](#)
وقت كل صلاة الى اخره ثم بعد ذلك تكلمنا عن عن دم النفاس وعرفنا النفاس وذكرنا ما يتعلق بالدم الخارج مع المرأة اثناء النفاس
وانه لا يخلو من ثلاثة اقسام وبيننا حكم كل قسم - [00:02:10](#)
وكذلك ايضا ما يتعلق بمدة النفاس وان المؤلف رحمه الله ذهب الى ان مدة النفاس اربعون يوما ان الشافعية والمالكية يقولون بان
مدة النفاس ستون يوما. وذكرنا ان الاقرب هو ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكذلك
ايضا - [00:02:37](#)
الاطبا في الوقت الحاضر يقولون بان النفاس السوي هو ستة اسابيع المؤلف رحمه الله تعالى وهو اي النفاس كالخير فيما يحل يعني
ان دم النفاس يوافق دم الحيض في بعض الاحكام - [00:03:10](#)
ويخالفه في بعض الاحكام ويدل لي هذا ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها لما حاضت وهي مع النبي صلى الله عليه وسلم في الفراش
قال النبي صلى الله عليه وسلم الكفتي - [00:03:35](#)
فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ندى الحيض سماه نفاتر فيقول لك المؤلف رحمه الله ان انما النفاق يتوافق مع دم الحيض في بعض
الاحكام. ويختلف معه في بعض الاحكام - [00:03:55](#)
ما هي الاحكام التي يتوافق فيها الزمان قال لك فيما يحل هذا الحكم الاول فيما يتوافق فيه الدماغ دم النفاس ودم الحيض.
يتوافقان فيما يحرم فيحل للرجل من زوجته ان يستمتع منها دون الوقت في الفرج كما سبق لنا - [00:04:17](#)
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح وكذلك ايضا النفساء يحل لزوجها ان يستمتع منها دون
الوطء في الفرض. قال ويحرم هذا الحكم الثاني ايضا يتفقان فيما يحرم - [00:04:41](#)
يحرم الحائض كذلك ايضا يحرم وطئ النفساء كذلك ايضا يحرم على الحائض ان تصوم. كذلك ايضا النفساء يحرم عليها ان تصوم
يحرم على الحائض ان تصلي كذلك ايضا النفساء يحرم عليها ان تصلي - [00:05:04](#)
بالنسبة للصلاة بالنسبة للصلاة. ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انهما ايضا يتفقان في الطلاق الحائض يحرم طلاقها وظاهر كلام
المؤلف ايضا ان النفساء يحرم طلاقها وهذا فيه نظر. اما الحائض فيحرم طلاقها اما النفساء فالذي يظهر والله اعلم كما سيأتينا ان شاء

كتاب الصلاة ان النفساء لا يحرم طلاقها. وان طلاقها من طلاق السنة وليس من طلاق البدعة هذا هو الحكم الثاني فيما يتفقان فيه فيما يحرم قال ويجب هذا الحكم الثالث - 00:06:03

يتفقان فيما يجب فيجب بدم الحيض الغسل. كذلك ايضا يجب بدم النفاس الغسل يجب بوقف الحائض كفارة. كذلك ايضا النفساء يجب بوطئها كفارة المؤلف ويسقط هذا الحكم الرابع فيما يتفقان فيه - 00:06:23

فيما يسقط فالحائض تسقط عنها الصلاة. لا تجب عليها الصلاة الا كما سلف كذلك ايضا النفساء. نعم كذلك ايضا النفساء تسقط عنها الصلاة طيب قال المؤلف رحمه الله غير العدة والهلوک. لما ذكر المؤلف رحمه الله ما يتوافق - 00:06:50

به الزمان ذكر رحمه الله تعالى ما يختلف فيه الدماء الامر الاول فيما يختلف فيه الزمان قال غير العدة قدم الحيض يعتبر في العدة. يعني اذا طلقت المرأة اذا طلقت المرأة فانها - 00:07:17

اذا كانت تحفيظ تحفيظ ثلاثة حير نعم تحيض ثلاث حيض اذا طلقت المرأة نقول اذا كانت تحيض فانها قدم الحيض معتبر في العدة. اما دم النفاس فليس معتبرا في العدة. فلو ان الرجل - 00:07:40

طلق زوجته وهي نفسها. فان هذا الدم ليس مؤتمرا في العدة لو طلقها وهي حامل عدتها وضع الحمل لكن لو طلقها وهي نفساء فنقول بان هذا الدم ليس معتبرا في العدة يجب عليها ان تحيط قرب - 00:08:05

هذا الفرق الاول. الفرق الاول ان دم الحيض معتبر في العدة. اما دم النفاس فليس معتبرا. الفرق الثاني قال لك والبلوغ هذا الفرق السادس قدم الحيض معتبر في البلوغ يعني انه علامة من علامات البلوغ - 00:08:27

فاذا حاضت الجارية عرفنا انها بلغت. وترتب عليها احكام البالغات ان دم النفاس فانه لا يعتبر في البلوغ. يعني دم النفاس لا يعتبر في البلوغ. قال العلماء رحمهم الله تعالى البلوغ حصل بالانزال - 00:08:51

السابق للحمل البلوغ حصل بالانزال السابق للحمل قدم الحيض معتبر علامة من علامات الملوك. اما دم النفاس فليس علامة من علامات الملوك الفرق الثالث ان دم الحيض لا يحتسب - 00:09:15

نعم ان آآ ان النفاق ان دم النفاس لا يحتسب من مدة الايلاف ان دم النفاس لا يحتسب من مدة الايلاء. بخلاف دم الحيض فانه يحتسب من مدة الايلاء الى هذا سيأتينا ان شاء الله احكامه - 00:09:42

وصورته باختصار اذا حلف الرجل اذا حلف الرجل الا يأت زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر فهذا مول يسمى مولي يضرب له مدة اربعة اشهر يضرب له مدة اربعة اشهر - 00:10:15

فاذا مضت هذه الاربعة اشهر نقول له اما انت في يعني ان ترجع وتعاشر زوجتك بالمعروف واما ان تطلق او ان الحاكم يطلق عليك يعني القاضي يطلق عليك او يفسخ - 00:10:40

يطلق عليك او ينسى هذه سورة الايل طيب لو ان هذا الرجل لما ضربنا له مدة اربعة اشهر قال بعد مضت مدة الاربعة اشهر ولم يأت لم يجمع قلنا له اما انت في تجماع والا تطلق والا سيطلق عليك القاضي او يسق. قال هذا الرجل - 00:10:59

المرأة كانت نفساء مدة اربعين يوما حتى الان بقي اربعون يوما. لانه خلال الاربعة اشهر كانت نفسا فهذه مدة النفاس هل هي محسوبة عليه وليست محسوبة عليه؟ نقول بان مدة النفاس ليست محسوبة عليك - 00:11:29

سنضيف الى هذه الاربعة اربعين يوما اما بالنسبة مدة الحيض فانها محسوبة عليه. لان مدة الحيض معتادة فلو قال بعد ان مضت اربعة اشهر وهو ما جمعه قال مضى عليها اربعة اسابيع وهي تحفيظ في كل شهر تحفيظ سبعة ايام لا تحسبون عليه هذه الايام نقول لا هذه الايام محسوبة عليك - 00:11:50

الفرق الثالث والاخير بين دم الحيض ودم النفاس نقول بان دمى الحيض يحتسب على المولي واما دم النفاس فلا يحتسب على المؤمن. قال المؤلف رحمه الله تعالى وان ولدت توأمين فاوّل النفاس واخره من اولهما - 00:12:19

يقول لك المؤلف رحمه الله اذا ولدت توأمين يعني هذه امرأة ولدت توأمين متى نحتسم النفاس متى نحتسب النفاس يقول لك

المؤلف رحمه الله اول النفاس واخره من اولهما صورة ذلك - [00:12:47](#)

هذه المرأة ولدت الولد الاول في اول محرم بعد عشرين يوما ولدت الولد الثاني متى تنتهي من لفاسها تنتهي من نفاسها متى؟ ها؟ في

في اليوم العاشر من شهر ماذا؟ قبر تنتهي في اليوم العاشر - [00:13:08](#)

ولذلك الان في اول محرم هذا ولدت الولد الاول. الولد الثاني ولدته في اليوم العشرين نقول تنتهي من نفاسها في اليوم العاشر بعد ان

يتم لها اربعون يوما من ولادة الولد الاول. طيب - [00:13:36](#)

ولدت في اول محرم وفي اليوم العاشر من سفر ولده الثاني ما هي تنتهي من لباسها نفس اليوم وعلى هذا يكون الثاني مال النفاس

دخلت مدة نفاس الثاني في الاول. قال لك المؤلف - [00:14:02](#)

مدة النفاس من واخره من اولهما المؤتمر هو الاول هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني انما الرأي الثاني مذهب

الشافعية رحمهم الله تعالى. يقولون بان مدة النفاس من الثاني - [00:14:23](#)

مدة النفاس من الثاني وعلى هذا لو ولدت في اول محرم وفي عشرين محرم متى تبدأ مدة النفاس تبدأ في عشرين وعلى هذا تخرج

من نفاسها متى في نهاية شهر صفر - [00:14:45](#)

بعد ان يتم لها اربعون يوما من ولادة الثانية واضح يعني الرجل كان الرجل الشافعية الحنابلة يقولون المعتبر هو الاول. الشافعية

يقولون المعتبر هو الثاني المؤتمر هو الثاني وعلى هذا لو ولدت - [00:15:06](#)

في اول محرم وولدت الثاني او في العشرين من صفر الثاني والنصف في العشرين من صفر فنقول تنتهي مدة النفاس عند الشافعية

بعد ان يمضي اربعون يوما هذا هم يقولون - [00:15:29](#)

ستون يوما المهم انه تنتهي مدة النفاس عند الشافعية اذا او نقول تبدأ مدة النفاس عند الشافعية من حين ولادة الثاني في الثاني فان

قلنا بان مدة النفاس اربعون يوما تنتهي مدة النفاس متى؟ ها في اخر شهر صفر في اخر شهر صفر - [00:15:53](#)

على الراجح وان ظلنا على رأي الشافعية انها ستون يوما ايضا تحتاج الى زيادة الى زياد عشرين يوما. والاقرب في هذه المسألة ان

يقال انه ينظر الولد التافه ان كان تجدد الذنب - [00:16:16](#)

عند ولده الولد الثاني يعني اذا حصل تجدد للدم او زيادة للدم بعد ولادة الثاني نقول تبدأ من اما اذا لم يكن هناك تجدد للذنب ولا

زيادة فان العبرة هي العبرة بالولد - [00:16:33](#)